المركز القانوني للاجئين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

(قراءة في المادة 08 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي)

أ.بن سديرة جلول، جامعة التكوين المتواصل مركز خميس مليانة ولاية الجزائر

الملخص:

يعد نظام الحماية الدبلوماسية من أولى وأهم الآليات المعروفة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبعد التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي في ظل العقدين الأخيرين من الزمن، والتي كان من نتائجها تنامي دور المنظمات الدولية والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، حيث سعت لجنة القانون الدولي إلى تطوير نظام الحماية الدبلوماسية ليُساير التطورات الراهنة، وذلك من خلال الاعتراف للاجئين بحقهم في المطالبة بالحماية الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية_ اللاجئين _ الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 _ لجنة القانون الدولي.

Résume :

Le système de la protection diplomatique est considéré l'un et le plus important des mécanismes connu dans le domaine de la protection des droits de l'homme, après les changements qui sont témoignés par la communauté internationale durant les deux dernières décennies du temps que ce sont parmi ses conséquences la croissance du rôle des organisations internationales et les organismes agissants dans le domaine des droits de l'homme, la commission du droit international a recherché à

développer le système de protection diplomatique pour suivre le rythme des développements actuels à travers la reconnaissance aux réfugies leurs droits de demander la protection diplomatique.

Mots clés : La protection diplomatique – les réfugies – la convention concernant les réfugies de 1951 – la commission du droit international.

مقدمة

ظلت قضية اللجوء ردحاً طويلاً من الزمن بعيدةً عن نطاق القانون الدولي لاعتبارات عديدة، إلا أن موجة التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي خاصةً بعد التطور الملحوظ في المركز القانوني للأفراد فضلاً عن مشكلة اللاجئين، التي عرفت تفاقماً بدرجة كبيرة، وذلك نتيجة تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية، حيث كان لها التأثير الواضح في إعادة تقييم للمركز القانوني الذي يشغله اللاجئ ضمن النظام القانوني الدولي، فأخذت قضية اللاجئين مساحة كبيرة من الاهتمام الدولي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني العديد من الاتفاقيات التي تكفل حماية اللاجئين وتنظم حقوقهم والتزاماتهم، ولعل أهمها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة ببروتوكول 1967)، واستكمالاً للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، سعت لجنة القانون الدولي إلى تطوير الحماية الدولية لهذه الفئة من خلال مشروعها المتعلق باتفاقية الحماية الدبلوماسية، وذلك بالاعتراف بحق اللاجئين في الحماية الدبلوماسية من طرف دولة الإقامة، لتنحرف بذلك عن القاعدة التقليدية القائلة بأنه "لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة الرعايا فقط ."

ومن هنا ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على المبدأ الذي استحدثته لجنة القانون الدولي، وذلك من خلال مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية، والمتمثل

في الاعتراف بالحماية الدبلوماسية كحق من الحقوق المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي المعاصر؛ محاولين بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت لجنة القانون الدولي في الارتقاء بالمركز القانوني للاجئين في ظل التطورات الدولية الراهنة؟

إن معالجة هذه الإشكالية اقتضت منا التعرض لمسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بنظام الحماية الدبلوماسية للاجئين في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي المحور الأول ، أما المسألة الثانية فتتعلق بتوسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل فئة اللاجئين المحور الثاني .

المحور الأول: نظام الحماية الدبلوماسية للاجئين في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي: نتعرض من خلال هذا المحور إلى تحديد مفهوم اللاجئ في القانون الدولي أولا ، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتراف بحق اللاجئين في الحماية الدبلوماسية ثانيا.

أولا: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي: استخدم مصطلح اللاجئ لأول مرة عام 1685 على المسيحيين الفرنسيين الذين فروا إلى انجلترا من فرنسا بعد إلغاء مرسوم "نانت"، وهكذا أصبح اللاجئون هم الأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد ويطلبون اللجوء في دولة أخرى.

ولتحديد مفهوم اللاجئ في القانون الدولي كان لابد لنا من استقراء النصوص القانونية الواردة في كل من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وكذا ما هو وارد في ظل مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي.

أ_ في ظل الاتفاقيات الدولية: من بين أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي سوف نتعرض لها في تحديد مفهوم اللاجئ، نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) الخاصة بمشكلات

اللاجئين في إفريقيا 1969، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

1_اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (جنيف) : عرفت الاتفاقية اللاجئ في مادتها (01/01) بقولها: ((اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خرج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد)) .

أما الفقرة الثانية من الاتفاقية فقد أكدت على أن هذه الأخيرة تنطبق على الأحداث التي وقعت قبل أول جانفي من سنة 1951 داخل أوروبا وخارجها، والواضح من التعريف المذكور أعلاه أن الاتفاقية جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين فقط، وهذا ما جعل التعريف حِكراً على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، لذلك اعتبرت الاتفاقية بمثابة اتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم. وعلى الرغم من أنها تُعتبر من الصكوك القانونية الدولية التي لاقت إقراراً واسع النطاق من قبل معظم الدول، إلا أنها لم تنجح في وضع الإطار القانوني الذي يعكس تعريفاً عالمياً للاجئ، وذلك على اعتبار أنها كانت ــ كما سبق وذكرنا ــ وليدة للواقع الأوروبي الذي فرض نفسه آن ذاك.

ولما كان من الصعوبة حصر مشكلة اللاجئين على الأحداث التي سبقت سنة 1951 فقط، وذلك نتيجة نشوب نزاعات مسلحة بعد هذا التاريخ أدت إلى تدفق لاجئين جدد لا تشملهم الحماية الواردة في الاتفاقية، فأصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية سنة 1951، ولذلك تداركت الأمم المتحدة هذا القصور، حيث قامت

سنة 1967 بإصدار بروتوكول خاص بمركز اللاجئين، والذي تضمن توسيع نطاق الحماية، ليشمل بذلك كافة اللاجئين المستوفين للشروط المذكورة في المادة بغض النظر عن البعد الزمني، وذلك من خلال حذف البروتوكول الملحق بالاتفاقية عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951. "

2_اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969 (أديس أبابا) : شهدت القارة الإفريقية في منتصف القرن المنصرم الكثير من الاضطرابات والحروب الأهلية، وهو ما صاحبها نزوح مجموعات كبيرة من السكان بحثا عن الملجأ الآمن بعيدا عن الاضطرابات، مما أدى بمنظمة الوحدة الإفريقية للاجتماع لحل مشكلة اللاجئين في إفريقيا، وقد توج بالاتفاقية الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 ، أين تداركت الاتفاقية ما غفلت عنه اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، بحيث عمدت إلى توسيع التعريف ليشمل أيضاً الأشخاص الذين فروا من موطنهم الأصلي نتيجة الحروب الأهلية والسيطرة الأجنبية.

إذا تصفحنا المادة (01) من الاتفاقية المذكورة ــ تحت عنوان "تعريف لفظ لاجئ" ــ في فقرتيها الأولى والثانية، نجد أن الفقرة الأولى من المادة جاءت مطابقة تماماً لما تضمنته المادة (02/01) من اتفاقية عام 1951، غير أن الاتفاقية الإفريقية أضافت على ذلك أسباب أخرى تدفع الشخص للفرار من موطنه الأصلي ليعتبر بذلك لاجئاً بقولها: ((إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل، أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته)) .

ويجب التنويه هنا أن اتفاقية عام 1951 وإن كانت لم تقدم تعريفاً دقيقاً للاجئ، إلا أنها تعد بمثابة الصك القانوني الأساسي والعالمي الذي كفل وبصفة رسمية الحماية الدولية للاجئين .

3_الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية: على إثر أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة العربية في ظل الحرب العراقية – الإيرانية، مروراً بحرب الصومال إلى لبنان، عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعه بتاريخ 27 مارس 1994، وذلك لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي، والذي تُوج في الأخير بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، والتي عَرَفَتْ اللاجئ في المادة (01) منها، ونشير في هذا الصدد أن صياغة نص المادة جاءت مطابقة نوعاً ما لما جاءت به الاتفاقية الإفريقية لعام 1969 السابق الإشارة إليها.

غير أن الملاحظ على نص هذه المادة أنها أضافت الكوارث الطبيعية كسبب لاعتبار الشخص لاجئاً، حيث جاءت الفقرة الثانية منها بالصيغة التالية: ((كل شخص يلتجئ مُضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها))

وتجدر بنا الإشارة إلا أن الاتفاقية العربية لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا، وذلك بسبب عدم انضمام بعض الدول العربية للاتفاقية، أين أوضح العميد "سالم صقر المريخي" الذي ترأس الاجتماع الأول للجنة المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لأجل دراسة الاتفاقية ولتنظيم أوضاع اللاجئين، الذي أنعقد بتاريخ 09 أوت 2016، حيث دارت المناقشات حول الأسباب التي أدت ببعض الدول العربية إلى عدم الانضمام لهذه الاتفاقية، وأضاف قائلاً: ((إنها اتفاقية قديمة وحدثت تطورات في العالم العربي

ترتبت عليها هجرة ملايين البشر من دولهم في ظل تفاقم الأوضاع الأمنية والسياسية فيها، لذلك كان لزاماً أن تراعى هذه الاتفاقية الإشكاليات الراهنة ووضع الحلول المناسبة لها. ((

ب_ في ظل مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي: تناولت لجنة القانون الدولي تنظيم أحكام الحماية الدبلوماسية للاجئين من خلال المادة (08) من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية، إلا أنها لم تعط أي تعريف لمصطلح "اللاجئ"، وإنما اكتفت بالقول أن تعبير اللاجئ المذكور في المادة لا يقتصر على التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الخاص لعام 1967، وإنما يقصد منه أن يشمل إضافة إلى ذلك الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التعريف بدقة، ويبدو أن اللجنة فضلت ألا تضع حداً لتعبير "اللاجئ"، وذلك حتى تُتيح للدولة المجال لتوفير الحماية الدبلوماسية لأي شخص تعتبره لاجئاً، وتعامله كلاجئ دون التقيد بتعريف محدد.

ثانيا: الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتراف بحق اللاجئين في الحماية الدبلوماسية.

ونحن بصدد تعداد الصكوك الدولية التي كفلت الحماية الدولية للاجئين عالمية كانت أو إقليمية، وعلى غرار اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق بها لعام 1967، والتي تعد بمثابة أساس القانون الدولي للاجئين والصك القانوني الأساسي الذي أرسى الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة، وضمن تمتعهم بأوسع قدر من الحقوق والحريات الأساسية ، نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، قد تضمنت هي الأخرى بعض الأحكام الخاصة بحماية اللاجئين في موادها (44-45-49) ، كما نشير أيضاً إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (74)، والمادة (03/04) من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في نفس السنة التي تضمنت ضرورة التزام الدول المتعاقدة على جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح ، بالإضافة إلى ذلك

أيضاً اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشكلة اللاجئين، والاتفاقية العربية المبرمة لذات الغرض السابق ذكرهما، دون أن ننسى أيضا اتفاق الاتحاد الأوروبي لعام 2004 الذي أكد على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية عام 1951 .

فإذا تصفحنا الوثائق الدولية المذكورة أعلاه وخاصة اتفاقية عام 1951، فإننا لا نكاد نجد ذكراً لحق اللاجئين في الحماية دبلوماسياً، وذلك على الرغم من أنها كفلت لهم الحماية الدولية من كافة جوانبها، ويبدو أن الوثائق المذكورة كانت قد أبرمت في وقت لم يكن للفرد المركز القانوني الذي يحظى به اليوم، كما أنها بالإضافة إلى ذلك حذت حذو القاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي التقليدي، والتي مفادها أن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة الأفراد المتمتعين بجنسيتها فقط، ولما كان اللاجئ يعتبر فرداً فاراً من دولته التي يحمل جنسيتها، وذلك إلى دولة إقامة لا تربطه بها أي رابطة قانونية، فإننا نكون هنا أمام انتفاء أهم شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وهو شرط الجنسية، وبالتالي لم يكن للاجئ أي حق في اللجوء إلى دولة الإقامة للمطالبة بحمايته دبلوماسياً .

ولذلك أثناء دراسة لجنة القانون الدولي لمشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية، فإنها أخذت في الاعتبار تطور القانون الدولي من زاوية تزايد الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها، ومنحهم إمكانيات إضافية مباشرة وغير مباشرة للوصول إلى المحافل الدولية لإعمال حقوقهم، حيث ذكر المقرر الخاص للجنة "السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد" أن ((الاتفاقيات العديدة المعتمدة بشأن اللاجئين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لم تتعرض أي منها لمسألة الحماية الدبلوماسية لذلك جاءت المادة (08) من مشروع الاتفاقية لسد هذه الثغرة، فلا بد من قيام دولة ما بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين والدولة المناسبة هي الدولة التي يقيمون فيها نظراً لأن الإقامة تعد جانباً هاماً لعلاقة الفرد بالدولة)).

المحور الثاني: توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل فئة اللاجئين .

حددت اللجنة منذ دورتها الثامنة والأربعون (48) عام 1996 موضوع "الحماية الدبلوماسية"، وذلك كأحد المواضيع المناسبة للتدوين والتطوير التدريجي، وفي العام نفسه دعت الجمعية العامة في الفقرة (13) من قرارها 160/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، اللجنة إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه ، أين تضمن المشروع 19 مادة عالجت المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وما يهمنا هنا هو ما جاءت به المادة (08) من مشروع الاتفاقية.

وعليه سوف نتعرض من خلال هذا المحور بداية إلى مضمون المادة 08 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية أولا ، ثم نتعرض بعد ذلك إلى شروط الحماية الدبلوماسية للاجئين ثانيا .

أولا: مضمون المادة 08 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية

تجدر الإشارة هنا قبل تحليل مضمون المادة (08) من مشروع الاتفاقية أن بعض الأعضاء في اللجنة كانوا قد أعربوا عن قلقهم بشأن نص هذه المادة، فقد رأوا أنه على الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان تمنح اللاجئين قدراً من الحماية، إلا أن معظم دول الإقامة لا تعتزم توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية، بحيث تشمل هذه الفئة علاوةً على ذلك تُوضح الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، أن مسألة وثائق السفر لا تُخَوِل حاملها بأي حال الحصول على حماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية للبلد المصدر للوثائق، لذلك أكدت اللجنة من خلال مناقشاتها أن المادة (08) ليست معنية إلا بتوفير الحماية الدبلوماسية للاجئين وعديمي الجنسية، وهي غير معنية بمنح الجنسية لمثل هؤلاء.

نصت المادة (08) من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية التي جاءت تحت عنوان "الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون" على ما يلي:

-1)) يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

-2يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به الدولة كلاجئ، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

-3لا تنطبق الفقرة 02 فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها. ((

ما يلاحظ على الفقرة (02) من المادة المذكورة أعلاه أنها تعترف وبصفة صريحة بحق اللاجئين في توفير الحماية الدبلوماسية لهم من طرف دولة الإقامة، وذلك على اعتبار أن اللاجئ لا يريد أو لا يستطيع أن يستظل بحماية دولة الجنسية، وإذا فعل فإنه يفقد مركزه القانوني كلاجئ في دولة الإقامة. ونشير هنا إلى أن الدولة تملك كامل السلطة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية من عدمها، وهو ما أكدته بداية الفقرة بعبارة على أنه "يجوز للدولة...."، وعليه فإنه إذا كانت الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية لممارسة الحماية الدبلوماسية، فيما يتصل بأحد رعاياها، فمن البداهة أنها تتمتع بذات السلطة لتوفير أو عدم توفير مثل هذه الحماية للشخص اللاجئ.

وبالتالي فإن عبارة ((تعترف به الدولة كلاجئ وفقا للمعايير المقبولة دولياً)) تشير إلى أن اللجنة تركت للدولة المجال لتوفير الحماية الدبلوماسية، وذلك لأي شخص تعتبره لاجئاً وتعامله كلاجئ، لكن شريطة أن يستند هذا الاعتراف إلى المعايير المقبولة دولياً، أي القواعد القانونية الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

أما الفقرة (03) من المادة فقد نصت على أنه لا يجوز لدولة اللجوء أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وذلك فيما يتصل بلاجئ ضد الدولة التي يحمل هذا اللاجئ جنسيتها، لأن اللاجئ في هذه الحالة قد فر من دولته تفادياً للاضطهاد، ومن شأن السماح بممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات أن يفتح الباب على مصراعيه لقيام نزاعات دولية.

ثانيا: شروط الحماية الدبلوماسية للاجئين.

تضمنت الفقرة (02) من المادة (08) المذكورة سابقاً شرطاً أساسياً، وذلك حتى يتمكن اللاجئ من المطالبة بحمايته دبلوماسياً، إذ يجب أن يكون اللاجئ مُقيماً بصورة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر، وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة على السواء.

وهي ذاتها الاشتراطات الزمنية التي يخضع لها الرعايا التي جاء النص عليها في المادة (05) من مشروع الاتفاقية ، إذ أكدت اللجنة على الإقامة القانونية والاعتيادية (أي الإقامة المستمرة)، كشرطين مُسبقين لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين، وذلك على الرغم من أن نص المادة (28) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 تحدد للدول المتعاقدة العتبة الأدنى، وهي الإقامة بصورة قانونية عند إصدار وثائق السفر للاجئين.

أ- بالنسبة لشرط الإقامة وقت وقوع الضرر: لا يشترط أن يكون تاريخ الضرر تاريخاً محدداً، بل قد يمتد لفترة زمنية، إذا كان الضرر يتألف من عدة أفعال أو من فعل مستمر يرتكب على مدى فترة زمنية.

ب- أما شرط الإقامة في تاريخ تقديم المطالبة الرسمي: نعني به التاريخ الذي تقوم فيه الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية بتقديم أول طلب رسمي لحماية الشخص اللاجئ.

وبذلك تكون لجنة القانون الدولي من خلال هذه الاتفاقية قد اعترفت بحق اللاجئين في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، لتمنح بذلك لهذه الفئة مركزاً قانونياً أشبه بالمركز الممنوح للرعايا.

خاتمة :

إن مشروع الحماية الدبلوماسية لم يرق بعد إلى مرتبة اتفاقية دولية، وذلك على الرغم من أن الجمعية العامة كانت قد أكدت منذ عام 2008 على ضرورة دراسة المشروع واعتماده كاتفاقية دولية، إلا أننا لا ننكر دور لجنة القانون الدولي في تعزيز الحماية المكفولة للاجئين، وتحديداً في نص المادة الثامنة من المشروع، واستطاعت بذلك تدارك القصور الذي شاب الصكوك الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وذلك من خلال الاعتراف لهم بالحق في الحماية الدبلوماسية.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه الورقة البحثية هو أن:

- الواقع الدولي يُؤكد أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية اللاجئين، إلا أن الصكوك الدولية ذات الصلة جاءت قاصرةً نوعاً ما في كفالة حق اللاجئ في حمايته دبلوماسياً .

- تكريس الحماية الدبلوماسية للاجئين لا يكون إلا بصياغة مشروع لجنة القانون الدولية، واعتماده كاتفاقية ملزمة للدول توفر للاجئين وسيلة جديدة للانتصاف الدبلوماسي .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1_محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

2_نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

ثالثا: الوثائق الدولية:

الاتفاقيات الدولية:

1_اتفاقية جنيف الرابعة اعتمدت بتاريخ 12 أوت 1949، متاح على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

2_الاتفاقية الخاصة باللاجئين، اعتمدت يوم 28 جوان 1951 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د/05) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 متاحة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين http ://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

2_بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، متاح على الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b083.html.

_3اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا، أبرمت بتاريخ 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 ، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html :

4_الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، اعتمدت بموجب مجلس وزراء جامعة الدول العربية بتاريخ 27 مارس 1994 متاح على الموقع: http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention-regulating-status-refugees-arab-countries

/2تقارير لجنة القانون الدولي .

1_تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (55)، 2000، الوثيقة A/55/10 :

2_تقرير لجنة القانون الدولي على أعمال دورتها (54)، 2002، ص90، الوثيقة A/57/10 :

3_تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (58)، 2006، الوثيقة A/61/10 :

رابعا: المقالات.

1_بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.

2 _D.W.Greig , The Protection of Refugees and Customary International Law, Australian Year Book of International Law.